عن تأقلم قوانين المنافسة الجزائرية مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة

إرزيل الكاهنة، أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة مولود معمري تيزي وزو

مقـــدّمة:

يسود المعاملات التجارية الدولية التنافس والتزاحم بين مختلف المتدخلين في الميدان على مختلف المنتجات سواء كانت سلعا أو خدمات. مسالة فرضتها التطورات الكبرى التي عرفتها التجارة الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية الى غاية اليوم كرست مفاهيم قديمة وجديدة في نفس الوقت قوامها الحرية الاقتصادية والمساواة بين المتعاملين الاقتصادين، والذي تجلى في المبادلات التجارية الدولية بفتح الأسواق والحدود على تدفق مختلف السلع والخدمات برفع كل الحواجزوالعوائق.

لهدف تجسيد ذلك عمليا تم انشاء إطار قانوني ينظم تلك المبادلات التجارية الدولية من خلال انشاء تنظيم عالمي يسهر على تفعيل النشاط التجاري الدولي تمثل في المنظمة العالمية للتجارةl'organisation mondiale du commerce، بموجب اتفاق الأوروغواي لسنة 1994 والذي دخل حيز التنفيذ بموجب اتفاق مراكش بتاريخ 01 جانفي 1995. تم النص فيه على سلسلة من المبادئ والقواعد قوامها ضبط المبادلات التجارية من خلال احترام أصول التنافس الحروالنزيه.

في خضم ذلك، تم الإقرار بأن تعمل البلدان الأعضاء في المنظمةالعالمية للتجارة وحتى التي ترغب في الانضمام اليها،على سن ووضع نصوص قانونية سواء تشريعية أو

تنظيمية تسيرفي إطار حسن سير المبادلات التجارية التي تتم خارج الأقاليم الجمركية، باحترام التنافس المشروع. وهو ما عمدتعلى تكريسه عمليا مختلفالبلدان المؤسسة للمنظمة كالبلدان الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، وكذا البلدان الراغبة في الانضمام اليها نذكر منها روسيا.

بالنسبة للجزائر، فأخذا بعين الاعتبار الإصلاحات الاقتصادية التي مست القطاع الإنتاجي والخدماتي الجزائري،من جهة. وعلى أساس أن الدولة الجزائرية قد أودعت ملف للانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة منذ سنة 1987 من جهة ثانية، فقد عمد المشرع الجزائري على سن العديد من النصوص التي تكرس في محتواها بعض أحكام المنظمة العالمية للتجارة من بينها قانوني المنافسة وقانونالاستيراد والتصدير لهدف تنظيم التنافس الحر والنزيه في السوق الجزائرية. لذا واستنادالكل هذه المعطيات يتم التساؤل:

بمعنى اخر هل يمكن الإقراربتناسب قوانين المنافسة في الجزائر مع احكام التنافس المقرر في المبادلات التجارة الدولية تحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة؟

إن الإجابة عن ذلك يتطلب التطرق الى مدى ملائمة قوانين المنافسة مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة (المبحث الأوّل) والأثار المترتبة عن ذلك(المبحث الثاني).

المبحث الأوّل : قوانين المنافسة الجزائرية:

التناسب أو التعارض مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة؟

بالعودة الى الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر منذ نهاية الثمانينات الى غاية الأن نلاحظ اصدار العديد من النصوص القانونية التي تكرس مبادئ الرأسمالية وقواعد اقتصاد السوق تنصب في معظمها على الحرية الاقتصادية. ومن بين هذه النصوص القانونية نجد تلك التي تنظم الأسواق بمختلف أنواعها سواء كانت تجارية أو مالية أو مصرفية ضمن منظومة تشريعية متبعثرة ومتناثرة تحكمها قواعد التنافس الحر والمشروع ضمن قانون عام هو قانون المنافسة الصادر بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

واستنتاجا على محتوى هذا القانون نجد فيه ميولا كبيرالتحرير الأسواق سواء كانت داخلية أو خارجية. امر يجعل ربما ضرورة تبيان فيما إذا كانت هناك صلة تربط هذا القانون عما هومعمول به ضمن قواعد وأحكام المنظمة العالمية للتجارة)المطلب الأوّل) للتركيز بعدها عن محتوى هذا القانون من زاوية رابطته بالمنظمة العالمية للتجارة(المطلب الثاني).

المطلب الأوّل:عن صلة قوانين المنافسة الجزائرية بالمنظمة العالمية للتجارة:يعتبر قانون المنافسة القانون المعني بتنظيم نشاطات العون الاقتصادي من حيث القواعد والأحكام التي يخضعون لها بتنظيم أشكال التنافس والحدود التي لا يجب تجاوزها عند التزاحم في الأسواق. وهو موجه لكل عون اقتصادي شخصا طبيعيا كان أو معنويا يرغب في أداء نشاطات الانتاج أو التوزيع لمختلف السلع والخدمات أو الاستيراد ([1]). فهذا القانون وضع لتنظيم الأسواق بكل معطياته والذي يكرس حرية الدخول الى هذه الأسواق برفع كل الحواجز والعوائق التي قد تقف عقبة امام ممارسة النشاط الاقتصادي.

1- المادة 3-أ من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج رعدد 43 صادر في 20 يوليو2003، معدل ومتمم.

إن هذا المفهوم يدخل ضمن النظام الاقتصادي الرأسمالي والذي يسود البلدان التي جاءت به والمنظم أيضا على المستوى الاقتصادي الدولي تحت مظلة المنظمات الاقتصادية العالمية بما فيها المنظمة العالمية للتجارة. منهنا تظهر بوادر الصلة التي تربط قوانين المنافسة الجزائرية بالمنظمة العالمية للتجارة من خلال مبررات وضع القوانين في حد ذاتها(الفرع الأول)وكذا ربط قوانين المنافسة بتحرير النشاط الاقتصادي بشكل عام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قوانين المنافسة الجزائرية ومفاوضات الجزائر للانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة:

من الأسباب التي تبين الصلة القائمة بين قوانين المنافسة في الجزائر هو مفاوضات الجزائرللانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة.

فالجزائر منذ 1987 اودعت ملف الانضمام الى الاتفاق العام للتعاريف الجمركية والتجارة المسمى «القات»سابقا. ثم أعادت الطلب سنة 1995الى المنظمة العالمية للتجارة التي خلفت الاتفاق السابق وفي 1996 قدمت الجزائر لأول مرة وثيقة رسمية سميت بـ: «مذكرة حول النظام الاقتصادي والتجاري في الجزائر»، وهذا على اساس ان البلد الراغب في الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة عليه ان يبن طبيعة المنظومة القانونية التي تنظم النشاط الاقتصادي[1] . معنى ذلك ان الجزائر ملزمة في ملف انضمامها باحترام بنود المادة 16 من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة التي تنص صراحة على ان البلد الراغب في الانضمام الى المنظمة مقيد بشرط تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الاتفاق وفي الاتفاقات الملحقة به([2] خاصة الالتزام المتعلق

1 -بوكروح نور الدين، النظام التجاري المتعدد الأطراف وملف انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 4 لـــ 04 أكتوبر 2003، ص.138.

2 - اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، نقلا عن: سمير عبد العزيز، التجارة العالمية

بضرورة ان يكيف البلد الذي أودع ملف الانضمام كل نصوصه القانونية مع القواعد المعمول بها داخل الميثاق التأسيسي للمنظمة ومع جميع الاتفاقات المرفقة بها[1] .

على هذا الأساس يفسر تدخل المشرع الجزائري لوضع قوانين تسير في هذا الإطار من بينها قوانين المنافسة كونها تعتبر من القوانين التي تستجيب لاتفاق مراكش والاتفاقات المرفقة به كما سيتم توضحيها لاحقا. وما يدعم هذه الفكرة هي الفترات الزمنية التي صدرت فيها قوانين المنافسةالجزائرية سواء القانون القديم أوالقانون الجديد. فالأمررقم 06-95 المتعلق بالمنافسة [2] صدر في فترة الإصلاحات الأولى للنشاط الاقتصادي الجزائري من خلال فتح السوق الجزائرية على المتعاملين الاقتصاديين للتنافس بما فيهم المتعامل الاقتصادي الأجنبي من جهة. كما ان هذا الامر صدر بهدف تحضير فوج العمل المكلف بإجراء المفاوضات للانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة للجولة التي ستنعقد في 1996.

نفس الوضع ينطبق على الامر رقم 03-03 الذي صدر في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم، والمتعلق بالمنافسة. فقد صدر في فترة تحضير أيضا فوج العمل المكلف بالتفاوض لانضمام الى المنظمة للملف القانوني الاقتصادي السائد في الجزائر والذي كان سيعقد لقاء في أكتوبر 2003 وهذا على غرار الأوامر التي صدرت في نفس الفترة نذكر منها: الامر رقم 03 - 04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها [3] وكذا الاوامر المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بموجب الامر رقم 03 - 05 وكذا الامر رقم 03 - 06 المتعلق بالعلامات و الامر رقم 03 - 07 المتعلق

وجات 94، الطبعة الثانية، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، مضر 1997، ص. 73.

1 - يتعلق الأمر بالملحق رقم 1 (أ الخاص بالسلع والملحق 1 (ب) الخاص بالخدمات والملحق 1 (ج) المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة.

2 - أمر رقم 06-95 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، جر عدد 9 صادر في 22 فبراير سنة 1995 (ملغى).

3 -ج رعدد 43 صادر في 20 يوليو سنة 2003.

ببراءات الاختراع والامر رقم 08-03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[1] . وقد أكد على هذه المسألة تصريحات وزير التجارة آنذاك في إطار الملتقى الذي عقد بتاريخ 28 افريل 2003 حول مسار انضمام الجزار الى المنظمة العالمية للتجارة حيث أكد الوزير على أهمية وضع هذا النوع من النصوص التشريعية وحث البرلمانيين للموافقة عليها[2] . وحتى التعديلات التي الحقت بهذا الامر رقم 03-03 والمتمثلة في كل من القانون رقم -08 12 [3] والقانون رقم 10 - 05 [4] كانت لغرض تكملة الإصلاحات في مجال المنافسة ومواصلة الإجابة على أسئلة أعضاء المنظمة العالمية للتجارة المتفاوض معهم[5].

الفرع الثاني: قوانين المنافسة الجزائرية ومبادئ المنظمة العالمية للتجارة:

على أساس المنظمة العالمية للتجارة هي الإطار المسير للمبادلات التجارية الدولية فهي تتضمن في اتفاقاتها مجموعة من المبادئ يجب السير عليها، والتي لها صلة مباشرة بالمنافسة الحرة والمشروعة.يتعلق الأمر بـــ:

-مبدأ حرية المبادلات التجارية الدولية: والذي يقصد به تنقل السلع والخدمات بين مختلفالدول بكل حرية دون فرض قيود أو إجراءات تحد من هذا النشاط[6] .

1 - ج رعدد 44 صادر في 23 يوليو سنة 2003

2 - م.اوانوغان، انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، جريدة الخبر العدد 3766، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2004، ص. 21.

3 - قانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الامر رقم 03-03 مؤرخ في19 يوليو 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج رعدد 36 صادر في 2 يوليو 2008.

4 - قانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم الامر رقم 03-03 مؤرخ في19 يوليو 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج رعدد 46 صادر في 18 غشت 2010.

5 - راجع موقع وزارة التجارة الجزائري ضمن عنوان: الدوافع التي تبرر تبني الأمر الجديد للمنافسة: www.mincommerce.gov.dz

6 - إرزيل الكاهنة، «اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع والخدمات والمنظومة القانونية الجزائرية»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، 2009، ص.195.

-مبدأ المساواة: يقصد به المساواة في المعاملة بين مختلف البلدان بغض النظر عن مستواها الاقتصادي فيما إذا كانت بلدان متقدمة اقتصاديا او بلدان متخلفة اقتصاديا. والذي يتجسد عمليا في المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والمتعاملين الاقتصاديين الأجانب عند ممارسة أي نشاط يهدف الى انتاج او توزيع السلع أو الخدمات من خلال احترام قاعدتي الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية.

-مبدأ الشفافية: يعني تولى البلدان الأعضاء في المنظمة او التي ترغب في الانضمام وضع نصوص قانونية تشريعية كانت او تنظيمية بضفة واضحة وغامضة لا تكتنفها الغموض واللبس الذي قد يؤدي الى عرقلة النشاط التجاري الدولي[1] .

إن وجود هذه المبادئ في ظل المنظمة العالمية للتجارة يدخل في إطار تشجيع وتطوير المبادلات التجارية الدولية من جهة، وكذا تكريس قواعد المنافسة الحرة والمشروعة من جهة أخرى والتي عمل المشرع الجزائري في مختلف قوانين المنافسة وفي القوانين ذات الصلة بقوانين المنافسة على تكريسها. ويمكن إظهار ذلك من خلال التفحص الدقيق لتلك القوانين لنستنتج مايلى:

1 -تكريس حرية الدخول الى الأسواق: من خلال السماح بتواجد أكبر قدر ممكن من المتعاملين الاقتصاديين من حيث رفع كل القيود والحواجز التي قد تعيق ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية المسموح بها، وهو المعنى الذي قصده المشرع الجزائري في مواد قانون المنافسة القديم والقانون الجديد بنصه على ان الهدف من إصدارهما هو تشجيع المنافسة الحرة والنزيهة[2] . فلا يمكن تصوّر منافسة ما لم تكن هناك مجموعة من الأشخاص تتنافس فيما بينها يطلق عليهم عادة تسمية «الأعوان الاقتصاديين» والذين

1 - تنص المادة الثالثة الفقرة (ب) من ميثاق مراكش على: «يعترف الأعضاء بالأهمية الراسخة للشفافية المحلية في اتخاذ القرارات الحكومية في الأمور المتعلقة بالسياسات التجارية، سواء بالنسبة لاقتصاديات الأعضاء أو النظام التجاري متعدد الأطراف، وتتفق على تشجيع وتعزيز هذه الشفافية في نظمها، وتقر أن تنفيذ الشفافية المحلية لابد أن يكون على أساس طوعي، وأن يأخذ في الاعتبار النظم القانونية والسياسية لكل عضو من الأعضاء».

2 - المادة الاولى من الامر رقم 06-95 والمادة الاولى من الامر رقم 03-03، مرجع سابق.

يقصد بهم التجار كبائعين ومشترين وكذا الصناعيين. وقد استعمل المشرع الجزائري عبارة المؤسسة للتعبير عن هؤلاء الأعوان الاقتصاديين، وقد عرّفها على أنّها كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد[1] . ويقصد بعبارة «مهما كانت طبيعته» الأشخاص الخاصة والعامة على حد سواء، أي التجار كأشخاص خاصة كالشركات التجارية وكأشخاص عامة أي الدّولة أو إحدى هيئاتها عندما تتصرف كشخص عادي وليس كسلطة عامة أو خدمة ذات طابع عمومي[2] . إضافة الى المتعاملين الأجانب الذين يسمح لهم بالدخول الى السوق الجزائرية لمنافسة المتعاملين الوطنيين.

ان تكريس حرية الدخول الى السوق يدخل ضمن تطبيق مبدأ المنظمة العالمية للتجارة الخاص بمبدأ المساواة من خلال عدم التمييز بين المتعاملين الداخلين الى السوق مهما كانت نوعها سواء كانت سوق تجارية أو سوقا خدماتية. يكمل هذا القانون للمنافسة الأمر رقم 04-03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها الذي أقر بالسماح لكل شخص طبيعي أو معنوي بممارسةنشاط الاستيراد والتصدير بكل حرية بشرط فقط الحصول على الإقامة في الجزائر3 . أيضا يكمل هذا القانون قوانين التأمين (4 والنقد والقرض5)اللذانيسمحان بفتح باب المنافسة

1 - المادة 83 أ المعدلة من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

2 - وهو ما يفهم من مضمون المادة 2 الفقرة 2 المعدلة من الأمر رقم 03-03 التي تنص على: «يغض النظر عن كل الاحكام الأخرى المخالفة تطبق احكام هذا الأمر كما ياتي: -نشاطات الإنتاج ... وتلك التي يقوم بها اشخاص معنوية عمومية...». أمر رقم 10 - 05 مؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم الامر رقم 03-03 المؤرخ 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج رعدد36 صادر في 18 غشت 2010.

3- المادة 04 من الامر رقم 04-03، مرجع سابق.

4 - المادة 204 مكرر 2 قانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 95-07 مؤرخ في25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج رعدد 15 صادر في 12 مارس سنة 2006.

5 - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج رعدد 52 صادر في27 غشت سنة 2003، معدل ومتمم.

في قطاع الخدمات في الجزائر بالسماح لكل متعامل اقتصادي أو وطني لممارسة نشاط التأمين والنشاط المصرفي في الجزائر دون ان ننسى مختلف القوانين المنظمة للمواصلات السلكية واللاسلكية التي اقرتنفس القواعد.

2 -تكريس مبدأ حسن سير التنافس الحر والمشروع: فلا يتحقق الاعتراف بحرّية النشاط التجاري والصناعي ما لم يضمن حق القيام بهذا النشاط في نظام تسوده المزاحمة والتنافس. لذا نجد مختلف القوانين المنظمة للمنافسة تكريس مبدأ حرّية المنافسة ومن بينها المشرع الجزائري في المادة الاولى من الأمر رقم 03-03 التي تنص على: «يهدف من الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السّوق وتفادي كل ممارسات مقيّدة للمنافسة...».

وهذا التنافس الحر يلقي التزام على كل عون اقتصادي أن يلعب دوره كمنافس دون أي قيد أو حاجز يفرضه على غيره من المتنافسين، كما يفرض على الدّولة أن تقيد هذه المنافسة بألا تشجع وتفضل منافس مقارنة بالآخر كأن تساعده ماليا أو تقنيا، لأنّ ذلك سيؤدي لا محالة إلى القضاء على الفعالية الاقتصادية مما يؤثر بشكل أو بآخر على وضعية السّوق خاصة قانون العرض والطلب. كما يلزم أيضا الأعوان الاقتصاديين الامتناع عن تلك الاتفاقات أو التجمعات التي من شأنها أن تقضي عن تواجد الأعوان الآخرين في السّوق وهو ما تؤكده المادة الثانية (02) المذكورة أعلاه والتي تنص على «... مراقبة التجميعات الاقتصادية».

إن وجود هذه الاحكام هي تعبير واضح عن تكريس من جهة مبدأ المساواة ومبدأ الشفافية المكرس ضمن احكام المنظمة العالمية للتجارة ناهيكعلى انه تكرس حرية ممارسة النشاط الاقتصادي بما فيها النشاط التجاري التي تتم نحو الخارج. اذن يمكن الجزم كخطوة أولى بتناسب احكام قوانين المنافسة مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الثاني: محتوى قوانين المنافسة في رابطتها مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة:

في ضوء المعطيات المذكورة أعلاه تتجلى الصلة القائمة بين احكام قوانين المنافسة الجزائرية والمنظمة العالمية للتجارة والذي ستتضح أكثر من خلال تبيان محتوى تلك القوانين ذات الصلة بأحكام المنظمة العالمية للتجارة والذي يمكن اظهاره من خلال النص على القواعد المقيدة للمنافسةالفرع الأول) وكذا تبني مفهوم الضبط الاقتصادي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: النص على الابتعاد عن الممارسات المقيدة للمنافسة:

ان التنافس والتزاحم في الأسواق لايتم بصفة حرة ونزيهة في ظل وجود ممارسات مقيدة للمنافسة والتي تعرف على أنها تلك الممارسات التي تحد من دخول المتعاملين الاقتصاديين الى الأسواق. وقد نص عليها المشرع الجزائري من حيث اعتبارهاتلك الأعمال المدبرة والاتّفاقات والاتّفاقيات الصّريحة أو الضّمنية التي من شأنها أن تؤدّي إلى عرقلة حريّة المنافسة والحدّ منها والإخلال بها في نفس السّوق[1].

وتنقسم هذه الممارسات المقيدة للمنافسة الى كل من:

أ-الاتّفاقات المحظورة:يقصد بالاتّفاقات المحظورة ذلك الاتّفاق الذي قد تلجأ إلى مجموعة من المؤسّسات بهدف عرقلة دخول المؤسّسات الأخرى إلى السّوق وبالتّالي الحد من المنافسة المشروعة النّزيهة الشّفافة.فإنّ هذا الاتّفاق يتم على النّحو التّالي:

- إمّا الحد من الدّخول إلى السّوق أو ممارسة النّشاطات الاقتصاديّة.
- أو تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التّسويق أو الاستثمارات أو التّطور التّقني.
- إنقسام الأسواق او مصادر التّموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السّوق بالعمل على رفع أو تخفيض الأسعار.

1 -المادة 06 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشّركاء التّجاريين ممّا يحرمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشّركاء لقبولهم خدمات إضافيّة ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التّجارية.

ب-التّعسف في الهيمنة على السّوق: يعتبر الهيمنة على السّوق شكل من أشكال الاحتكاروالذي يعرّف على أنّه كل عمل من شأنه سوء استغلال المركز الاقتصادي للحد من المنافسة المشروعة، بهدف جني أرباح خيالية وبصورة مخالفة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليه السّوق والاستناد إلى قانون العرض والطلب. بمعنى آخر هو حبس الشيء والامتناع عن بيعه رغم شدة حاجة الناس إليه، حتى يرتفع سعره أو ينقطع عن السّوق وذلك لغرض اقتصادي[1]. ونجد استعمال المشرع الجزائري لمصطلح الاحتكار للتعبير عن التعسف في الهيمنة في السّوق، وهو ما يفهم من مضمون المادة السابعة (07) من قانون المنافسة بعبارة: «يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السّوق أو احتكار لها أو على جزء منها...».

غير أنّ هذه الهيمنة في التّعسف على السّوق يعرف استثناء وهذا أيضا عندما يكون ذلك تطبيقا لنص تشريعي أو تنظيمي أو أنّ مجلس المنافسة رخّص بها لأنّها تؤدّي إلى تطوّر اقتصادي أو تقني أو يساهم في تحسين الشّغل أو تسمح بتطوير نشاط المؤسّسات الصّغيرة أو المتوسّطة[2].

جـ-التّمركزالاقتصادي: ويقصد به التّجميعات الاقتصاديّة والتي عرفها المشرّع الجزائري على أنّها:

- اندماج مؤسّسات أو أكثر.

1- د/نادر عبد العزيز شافي: من أكثر الجرائم قدما الاحتكار في مفهومه وآثاره وعقوبته، www.lebarny.gov، ص1.

2 - وهو ما يفهم من مضمون المادة 9 من الأمر رقم 11-03، مرجع سابق.

- حصول شخص أو عدّة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسّسة على الأقّل أو مؤسّسة أو مؤسّسات على مراقبة مؤسّسة أو عدّة مؤسّسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسّسة أو بموجب عقد أو بأية وسيلة أخرى.

- إنشاء مؤسّسة مشتركة بهدف القيام بوظائف دائمة لكلّ وظائف مؤسّسة اقتصادية مستقلّة[1].

وتتمّ الرّقابة على مؤسّسة ما من قبل مؤسّسة أخرى أو عدّة مؤسّسات أخرى عن طريق إمكانية ممارسة النّفوذ الأكيد والدّائم على نشاط مؤسّسة وذلك باستعمال إمّا حقوق الملكيّة أو حقوق الانتفاع على ممتلكاتها أو جزء منها، أو عن طريق حقوق أو عقود المؤسّسة والذي يسمح لها بأن تفرض رأيها على الأجهزة المكوّنة لها لاسيما من حيث التّشكيل أو المداولات أو اتخاذ القرارات([2]).

إن تكريس المشرع الجزائري لهذه القواعد التي قد تحد من حرية المنافسة هو تطبيق واضح لأحكام المنظمة العالمية للتجارة في اتفاقاتها المتعلقة بالسلع أو الخدمات أو الملكية الفكرية.

أولا: بالنسبة لاتفاق السلع: يتعلق الأمر بـــ:

1 - مراعاة قواعد منع سياسة الإغراق القاضية بعدم اللجوء الى بيع السلع بأسعار منخفضة.

2 -مراعاة قاعدة الحد الكمي للسلع من خلال سيطرة بعض المتعاملين الاقتصاديين على السوق ومن ثمة احتكاره في انتاج السلع أو توزيعها.

ثانيا: بالنسبة لاتفاق الخدمات: ينصب الوضع على ضرورة احترام مبدأ النفاذ إلى الأسواق الذي يقضي هذا المبدأ بأنّه على كلّ طرف عضو في المنظمة العالمية للتجارة

1 - المادة 15 من أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

2 - المادة 16 من الأمر نفسه.

عليه أن يوافق على معاملة الخدمات من الأطراف الأخرى بالشكل الذي لا يقلّ من حيث الرعاية عن ذلك المتفق عليه والمحدّد في جدوله. بمعنى آخر فالنفاذ إلى الأسواق هو الإلغاء التدريجي للقيود الموضوعة على مقدّمي الخدمة أو على إجمالي قيمة المعاملات الخدماتية.وبقصد تجسيد هذا المبدأ تمّ وضع مبدأ مكمّل له يتمثّل في منع الاحتكارات في الخدمات، والذي يكون من خلال:

أ-على كلّ عضو أن يكفل عدم قيام أيّ مورّد لخدمة ما في أراضيه عند توريده الخدمة فرض الاحتكار في السوق.

ب– إذا كان المورّد الاحتكاري في عضو ما ينافس مباشرة من أجل توريد خدمة ما تقع خارج نطاق احتكاره، وتخضع لتعهّدات العضو المحدّدة، يجب على العضو عدم الإساءة للمورّد في استعمال مركزه الاحتكاري في التصرّف في أراضي العضو بطريقة تتعارض مع الالتزامات[1] .

ثالثا بالنسبة لاتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة:

ينطوي الامر على حماية استخدم حقوق الملكية الفكرية سواء الأدبية والفنية أو الملكية الصناعية من خلال احترام شروط استغلالها من خلال نظام التراخيص.

فالنص في قانون المنافسة على عدم استعمال التمركز الاقتصادي يدخل في هذا الإطاركون استخدام حقوق الملكية الفكرية المحمية ضمن اتفاق المنظمة العالمية للتجارة هي بالأصل من حق اصحابها لوحدها في كل عمليات الإنتاج والتوزيع لمختلف أنواع السلع والخدمات التي تعرض في السوق يجعلهم قد ستحوذون على السوق ذلك حق مشروع وهو المألوف لأن المصلحة الخاصة واردة بشكل مشروع لصيق بامتلاك تلك الحقوق. لكن هذه مسألة تجعل المؤسسات والشركات وبصفة عامة الاعوان الاقتصادية التي لا تمتلك تلك الحقوق لا تستطيع المنافسة بالنظر الى محدودية درايتها بتلك الخبرات التي هي موضوع المعرفة والخبرة التي تتضمنها تلك الحقوق.لذا وبغرض

1 - الفصل السادس عشر من اتفاق الخدمات: النصوص الخاصة...

جعل المؤسسات الأخرى تستفيد وتكثر في السوق وتتزاحم وتتنافس وفق قواعد مشروعة وحرة، من جهة، وحتى لا يتم التعدي على تلك الحقوق من جهة ثانية، تم إيجاد سبيل ومخرج يساعد الجانبين من خلال نظام التراخيص les licences.

في هذا الشأن تم وضع مادة في اتفاق المنظمة الخاص بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة هي المادة 8 ضمن الفصل 20 بعنوان «الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية»، تم التأكيد في محتواها على ضرورة استخدام هذه التراخيص لحماية حقوق الملكية الفكرية من جهة، ولضمان استخدامها لهدف المنافسة المشروعة من جهة ثانية. في ذلك تم الالحاح على البلدان الأعضاء أن تحدد في تشريعاتها كيفية استخدام هذه التراخيص بالشكل الذي لا يؤدي الى الحاق اثار سلبية بالمنافسة.

الفرع الثاني: تبني مفهوم الضبط الاقتصادي:

يهدف الضبط بشكل عام وبالأساس إلى ضمان سير الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية المعقّدة وذلك بتحقيق الانسجام والتناسق لوجهات النظر المختلفة والقيام بالتحكيم فيما بين المصالح القائمة، فهو يتطلب في نسقه الاقتصادي إلى تحديد إطار الأنشطة والتي يجب أن تحترم نوعا من التوازن بين المصالح التابعة لمختلف القوى الاجتماعية القائمة وحقوق المواطنين والمصلحة العامة[1].

وقد تم تبني مفهوم الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري بصفة ضمنية وهذا عند اصدار اول قانون للنقد والقرض الذي أنشأ من خلاله المشرع الجزائري كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية لضبط النشاط المصرفي. ليتم لاحقاوفي عدة نصوص تأسيس العديد من هيئات الضبط الاقتصادي والمالي بما فيها اول قانون للمنافسة بموجب الأمر رقم 95 - 06 الذي أنشا بموجبه المشرع هيئة ضبط ذات

1 -إرزيل الكاهنة، في تقاسم الضبط في مجال المنافسة، الملتقى الوطني الأول حول مبدأ تفعيل المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و16 ماي 2013.

اختصاص عام في مجال المنافسة سميت بـ: مجلس المنافسة. لكن في تعديله لقانون المنافسة الصادر سنة 2003 بموجب الامر رقم 12 - 08 [1] تولى المشرع الجزائري ولأول مرة التصريح بمصطلح الضبط من خلال تعريفه الضبط على أنه كل إجراء مهما كان نوعه يهدف الى تدعيم وضمان توازن السوق وحرية المنافسة ومنع أية عرقلة في الدخول في السوق وكذا التوزيع الاقتصادي لموارد السوق والذي تقوم به أية هيئة عمومية[2] .

إن تكريس هذا المفهوم الجديد لمصطلح الضبط الاقتصاديدخل في إطار تطبيق أفكار اقتصاد السوق ومبادئه القائمة على تحرر الأسواق والسماح لكل عون اقتصادي بأن يمارس أي نشاط يرغب فيه من خلال رفع كل الحواجزوالعوائق التي قد تقف كعثرة أمام تحقيق الأرباح التي يصبون إليها، من حيث رفع الدولة لاحتكارها وتدخلها المباشر في نشاط العون الاقتصادي بوضعها لأساليب مرنة وخلقها لأجهزة تواكب وتساير سرعة أنشطتها بالنظر إلى عجز الإدارة التقليدية عن أداء دورها في مسايرة التطور والتحرر الاقتصادي للأسواق.ذلك تعبير عن الدور الجديد للدولة في الحقل الاقتصادي من خلال توليها مسؤولية تأطير النشاط الاقتصادي بضمانها التوزيع المتكافئ للثروات [3] . ثم أن الضبط في مجمله كآلية لتنظيم المنافسة كان لهدف الحد من المناقض له المتمثل في الاحتكار من خلال تدخل سلطات أكثر تخصصا وتحكما في أسلوب تسيير الأسواق في مكان الإدارة التقليدية مستقلة عن السلطة العامة من جهة وعن الأعوان الاقتصاديين من جهة ثانية لغرض تحقيق أهداف المنافسة التي يجب أن تكون مشروعة ودائمة أو كما يسميها البعض الابتعاد عن البيروقراطية في تسيير الأنشطة وتحقيق الديمقراطية

1 -قانون رقم 08 - 12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج رعدد 36 صادر في 02 يوليو 2008.

2 - الفقرة هـ من المادة 2 المدرجة بموجب القانون رقم 08 - 12.

3 - COLIN Frédéric، Droit public économique، Sources et principes , Secteur public, Régulation, 2 eme édition , lextenso édition, LGDJ , Paris, 2008,P.35

الاقتصادية[1] . فالمنافسة الحرة مبنية على عدم استخدام الاحتكار من خلال المعادلة التالية: المنافسة تمنع الاحتكار.

في حقيقة الأمر فوجود هذه الأفكار تدخل فيما تطالب به المنظمات الاقتصادية العالمية منها المنظمة العالمية للتجارة التي تتضمن في احدى اتفاقاتها منع أو حظر سياسة الدعم من قبل الدولة على سيرورة النشاط الاقتصادي بما فيها النشاط التجاري من خلال الابتعاد عن التدخل العمومي في النشاط الاقتصادي الا على سبيل الضرورة. في هذا الإطار ينص اتفاق الدعم للمنظمة العالمية للتجارة على: يمنع الدعم في إذا كانت هناك مساهمة مالية من حكومة أو أية هيئة عامة في أراضي العضو عندما:

1 -تتضمن ممارسة الحكومة تحويل الأموال بصفة مباشرة كمنح قروض أو مساهمة مالية فيشكل أسهم أو إمكانية وجود نقل مباشر للأموال أو خصوم مثل ضمانات القروض.

2 -تنازل الحكومة عن إيرادات حكومية مستحقة و/ أو تترك تحصيلها كالحوافز المالية مثل الخصم الضريبي.

3 -تقديم الحكومة مدفوعات التمويل أوتعهد الى هيئة خاصة أو توجيهها لتنفيذ مهمة أو أكثر من مهمة من المهام المذكورة أعلاه.

والدعم المحظور في هذا الإطار هو الدعم الذي يتدخل في استخدام السلع المحلية بدلا من السلع المستوردة سواء كان هذا الشرط منفردا أو ضمن شروط[2].

1 -جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص.11.

2 -Article premier Définition d›une subvention «1.1 Aux fins du présent accord، une subvention sera réputée exister:

a) 1) s›il y a une contribution financière des pouvoirs publics ou de tout organisme public du ressort territorial d›un Membre (dénommés dans le présent accord les «pouvoirs publics»), c›est-à-dire dans les cas où:

وقد تم تضمين أكثر هذا المفهوم للضبط الاقتصادي ومن ثمة تطبيق أحكام المنظمة العالمية للتجارة بنود قانون الاستيراد والتصدير التي نصت المادة 12 منه على حق الدولة الجزائرية في فرض حق تعويضي في حالة وجود دعم مباشر أو غير مباشر عند انتاج السلع أو تصديرها أو نقلها الى الجزائر والتي ستلحق أضرارا بالمنتوج الوطني[1].

كما يتجسد مفهوم الضبط في إطار المنظمة العالمية للتجارة والمكرس في قوانين المنافسة من خلال الرقابة المفروضة على المتعاملين الاقتصاديين عند تواجدهم في السوق، من حيث الرقابة على طبيعة المنتجات من خدمات وسلع وكذا طرق استغلال حقوق الملكية الفكرية والتي يمارسها بالأصل مجلس المنافسة ثم القضاء وفي حالات خاصة الدولة بواسطة سلطاتها التقليدية من بينها مديريات التجارة. فالمنظمة العالمية للتجارة تطلب دائما من البلدان الأعضاء فيها أو الراغبة في الانضمام اليها فرض هذه الرقابة لغرض الحفاظ على التوازن السوق ومن ثمة التنافس الحر والشفاف.

---

i) une pratique des pouvoirs publics comporte un transfert direct de fonds (par exemple, sous la forme de dons, prêts et participation au capital social) ou des transferts directs potentiels de fonds ou de passif (par exemple, des garanties de prêt);

ii) des recettes publiques normalement exigibles sont abandonnées ou ne sont pas perçues (par exemple, dans le cas des incitations fiscales telles que les crédits d›impôt)1 ;

iii) les pouvoirs publics fournissent des biens ou des services autres qu›une infrastructure générale, ou achètent des biens;

iv) les pouvoirs publics font des versements à un mécanisme de financement, ou chargent un organisme privé d›exécuter une ou plusieurs fonctions des types énumérés aux alinéas i) à iii) qui sont normalement de leur ressort, ou lui ordonnent de le faire, la pratique suivie ne différant pas véritablement de la pratique normale des pouvoirs publics».

ACCORD SUR LES SUBVENTIONS ET LES MESURES COMPENSATOIRES, www.wto.org

1 - أمر رقم 03 - 04، مرجع سابق.

المبحث الثاني: اثارتطابق قوانين المنافسة مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة

على اعتبار أن هناك تناسب بين قوانين المنافسة الجزائرية مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة فلابد ان يترتب على ذلك نتائج واثارلها صلة مباشرة بمدى تهيأ الظروف لتطبق تلك الأحكام أو ما يمكن وصفه بتفعيل تلك المحتويات المقررة في تلك النصوص. بمعنى فنجاح تلك النصوص لا يمكن الا في وجود عوامل مناسبة لتفعيله والتي تتعلق بالمؤسسات التي تنشط في الأسواق والنشاطات التي تمارسها (المطلب الأول) وتوافر المناخ الاقتصادي لذلك(المطلب الثاني).

المطلب الأول:ضرورة تأهيل السوق الجزائرية:

بما أن قوانين المنافسة وضعت لكي تتناسب مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة ومن ثمة استقبال مفاهيم اقتصاد السوق من جهة، وبالنظر الى ما تفرضه الأحكام المتعلقة بالمنافسة من مساواة بين المتعاملين دون استثناء وفتح السوق على كل المنتجات من سلع وخدمات للتداول برفع كل الحواجز من جهة ثانية. فان ذلك مرهون بمدى تهيأ واستعداد السوق الجزائرية لتطبيقه فعليافي ظل منافسة قوية وكبيرة في الأسواق التجارية الدولية قد تكون المؤسسات الجزائرية غيرقادرة على مواجهتها ومن ثمة ضرورة العمل على تأهيلها وبالتالي تنشيط السوق.

ويتأتى ذلك من حيث:

1 -تطويروتشجيع نشاط المؤسسات الاقتصادية:في هذا الصدد نجد عدة نصوص تؤكد على ضرورة تنشيط السوق والذي يتأتى من خلال تشجيع تنافسية المؤسسات ودعمها. ويقصد بذلك جعل المؤسسات بكل أنواعها قادرة على تلبية حاجات المستهلكين منمختلف السلع والخدمات بشكل أكثر كفاءة وفعالية من المنافسين الآخرين في السوق، مما يعني نجاحاً مستمراً لها المستوى الاقتصاديالداخلي والخارجي في ظل غياب الدعم والحماية من قبل الدولة.أي قدرة المؤسسات على تحمل المنافسة الشديدة في

الأسواق من خلال استقطابها لأكبر عدد من الزبائن وتسويقها لأكبر قدر ممكن من السلع والخدمات وفق ميزات تستعملها في هذا الشأن.

الا أن ذلك أمر صعب استدعى ويستدعي التدخل لإنشاء وتطوير هذه المؤسسات. يتعلق الأمر على وجه التحديد بتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأولوية وكوسيلة لتشجيع الاستثمار والانتاج والقدرة لاحقا على التصدير كونها تشكل 90 ٪ من مجموع المؤسسات في العالم وتنتج 70 ٪ من السلع والخدمات على المستوى العالمي. وفي هذا الشأن تنص المادة الثانية من قانون ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائري على أن الهدف من سياسات الدعم وتدابير المساعدة الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو وضع دراسات ملائمة تعمل على ترقية تنافسية المؤسسات. وتضيف المادة 11 منه على أن الهدف من تلك التدابير هو تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع مجال نشاطها وتكييفها مع الحركية التكنولوجية التي تعرفها الأسواق وكذا ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والمهني والتكنولوجي وتوفير المحيط الاقتصادي والعلمي الذي يسمح لتلك المؤسسات بالترقية والتطور وتشجيع قدراتها على التصدير[1].

إن التركيز على هذه المؤسسات بالذات كان على أساس أن الجزائر في مفاوضاتهاللانضمام الى المنظّمة العالميّة للتجارة تقدمت بطلب إدراجها ضمن البلدان النامية التي تحتاج إلى فترة انتقاليّة لتأهيل وتوفير المناخ المناسب للانضمام إليها من خلال تشجيع القطاع الخاص للمساهمة في الاقتصاد الوطني -وهو ما تمّ بالفعل قبوله – وهو ما يسمح لها باحترام اتفاقاتها سواء المتعلقة بالسلع أو الخدمات أو بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

2 -تشجيع الاستثمار والتصدير:من العوامل التي تجسد القواعد المنافسة ومن ثمة الدخول في الأسواق هو ضرورة تطوير الاستثمار وتشجيع الصادرات لمختلف المنتجات. وهي الأمور التي عمل المشرع الجزائري على وضعها من خلال تكريس مبدأ

1 - قانون رقم 01 - 18 مؤرخ في 12/12/2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد 77.

حرية الاستثمار[1] ومبدأ حرية التصدير[2] من حيث السماح لكل متعامل اقتصادي مقيم في الجزائر بالاستثمار في القطاعات الإنتاجية وكذا التصدير لمختلف المنتجات المصنعة محليا نحو الخارج وانشاء هيئات تعمل على تسهيل مهمة الاستثمار من جهة ووضع هيئات لدعم التصدير من جهة ثانية. مسألة تجعل السوق الجزائرية قادرة على النشاط والمنافسة للمنتجات الأتية من الأسواق الخارجية وفق متطلبات تطبيق قواعد المنظمة العالمية للتجارة.

فتشجيع كل من نشاط الاستثمار والتصدير من خلال سلسلة التحفيزات التي أقرتها الدولة سيساعد بالضرورة على تنشيط الأسواق وتقوية التزاحم واقتحام الأسواق سواء الداخلية أوالخارجية ومواجهة المنافسة القوية الموجودة في تلك الأسواق.

المطلب الثاني: تهيئة المناخ الاقتصادي المناسب لتطبيق قواعد المنظمة العالمية للتجارة:

لكي يتم تطبيق احكام المنافسة وتكريسمفاهيم المنظمة العالمية للتجارة فلابد من توافر المناخ الاقتصادي الملائم لذلك أو ما يسمى بتوافر المحيط الاقتصادي الملائم والذي يتمثل في:

1 -وجود المؤسسات والهيئات الداعمة لإنجاح المنافسة الحرة:يتعلق الامر بما يحتاجه المتعاملين الاقتصاديين الذين يمارسون النشاط الاقتصادي على التراب الجزائري من مزايا وتحفيزات لتسهيل مهامهم والذي يتجلى من خلال تولي الهيئات المختصة أداء دورها والمتمثلة فـي:

أ-مجلس المنافسة:يعتبر مجلس المنافسة أداء لحماية السوق من الممارسات المخلة بالمنافسة الحرة بضبطه وتنظيمه للحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة

1 - المادة 4 الفقرة 1 من الامر رقم 01 - 03 على: «تنجز الاستثمارات في حرية تامة ...». أمر رقم -01 03 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج رعدد 47 صادر في 22 غشت 2001، معدل ومتمم.

2 - المادة 2 الفقرة 1 من الامر رقم 03 - 04، مرجع سابق.

من خلال تدخله لوضع حد لكل من يتعدى عليها. والذي يتجلى بعمله على تطبيق قانون المنافسة و توقيع العقوبات على الأعوان الاقتصاديين لذا يطلق عليه البعض تسمية قاضي قانون المنافسة[1] فهو سلطة إدارية مستقلةويتشكل وفق اخر تعديل لقانون المنافسة من 12 عضو معظمهم خبراء و مختصتين فقي المجال القانون و الاقتصادي والمالي [2] .

وعليه فلكي يتم تطبيق أحكام المنافسة وتكريس ما هو مطلوب ضمن أحكام المنظمة العالمية للتجارة فان ذلك مرهون بضرورة أن يؤدي هذا المجلس لدوره ومن ثمة تفعيل تلك الأحكام. وهو النقص المسجل بالنسبة لعمل هذا المجلس الذي لم ينصب عمليا الا بتاريخ 19 فيفري 2013 وهذا رغم الصلاحيات الهامة التي أوكلت اليه. مسألة شكلت حاجزا لتنظيم المنافسة في السوق الجزائرية التي بقيت من اختصاص الدولة بواسطة وزارة التجارة الأمر الذي لم يكن متماشيا ما هو مقرر في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

ب-الهيئات الداعمة لنشاط الاستيراد والتصدير والاستثمار: تتمثل هذه الهيئات فـــي:

ب1--الوكالة الوطنية لتطوير التجارة الخارجية:تم إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية بموجب المادتين 19 و20 من الأمر رقم 03 - 04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري. تمثل مهمتها في مجال المنافسة والمبادلات التجارية التي تتم نحو الخارج في تحليل الأسواق العالمية عن طريق إجراء دراسات استشرافية شاملة وقطاعية حول الاسواق الخارجية.كما تتولى الوكالة وضع منظومة مواكبة الأسواق الدولية وتأثيرها في

1 - بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005-2004، ص. 58 و77.

2 - المادة 10 المدرجة بموجب القانون رقم 12-08 المعدلة للمادة 24 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

المبادلات التجارية الجزائرية عن طريق متابعة المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين وتأطير مشاركتهم في مختلف التظاهرات الاقتصادية والمعارض التي يتم إقامتها في مختلف الأسواق الدولية.

فوجود هذا النوع الهيئات سيساعد المؤسسات الاقتصادية على اقتحام الأسواق الدولية والدخول مجال التنافس مع المتعاملين الاقتصاديين الأجانب من خلا جملة المساعدات التي تتولى تقديمها الأمر الذي يساعد على تنشيط السوق الجزائرية من جهة وتطوير المنتوج الجزائري وجعله قادرا للتصدير نحو الخارج.

ب2--البنوك والمؤسسات المالية: تعتبر البنوك القناة الحقيقة المساعدة على تمرير الأموال عندما يتعلق الأمر بممارسة مختلف أنشطة الإنتاج للسلع وفق قواعد نزيهة وحرة. فوجودها في السوق بشكل عام يساعد على تنشيطها من حيث تدخلها لتقديم أولا الأموال التي يحتاجها المتعامل الاقتصادي لممارسة أنشطته الاقتصادية المتنوعة ثم ثانيا تمرير أمواله من وإلى الخارج عندما تمارس المبادلات التجارية نحو الخارج.إن البنوك والمؤسسات المالية هي هيئات ضرورية في مجال تواجد واستمرار المتعامل الاقتصادي في السوق بالنظر الى الأموال التي تقدمها له والتي تسمح له في المستقبل بالتنافس في الأسواق.فهي تؤدي دور لابديل عنه في توفير السيولة المالية له، ذلك هو المطلوب.

إذا ما أردنا أن نطبق هذه المعطيات على البنوكوالمؤسسات المالية في الجزائر، فالوضع لا ينطبق كون انه من أكبر المشاكل التي تعيق ممارسة نشاط المتعاملين الاقتصاديين لاقتحام مجال السوق ومن ثمة التنافس هو عدم أداء تلك البنوك والمؤسسات المالية لدورها. ذلك يعيقتماما تطبيق أحكام المنافسة ومن ثمة مواكبة ما هومطلوب ضمن أحكام المنظمة العالمية للتجارة.

ب3-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: تم انشاء هذه الوكالة بموجب الامر رقم 01 - 03 المتعلق بالاستثمار[1] وكذا المرسوم التنفيذي رقم 256-06 المتعلق بتشكيلة ومهام الوكالة[2]. تم من خلالهما تبيان أهمية الوكالة في مجال الاعلام والترقية للاستثمار كحلقة وخطوة في مسار ممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع لمختلف السلع والخدمات وبالتالي اقتحام الأسواق من أجل التنافس والتزاحم. فقد أوكلت لها:

-التدخل لمساعدة المستثمرين في مجال تقديم المعلومات ذات الصلة بنشاطهم لاسيما العقار والاتصال بالهيئات المختصة في مجال تسهيل سير مشاريع الاستثمار على غرار مصالحة الضرائب والبنوك وإدارة الجمارك وغيرها.

- التدخل لتقديم كل ما يحتاجه المستثمر من معلومات حول كل ما له بإنجاز مشاريع الاستثمار.

- التعاون والتنسيق مع كل الهيئات الوطنية والخارجية لغرض تحسين مناخ ومحيط الاستثمار في الجزائر[3].

لكن بالرغم من المهام الموكلة له غير ان عملها من الناحية العملية يعرض تذبذبا وصعوبات جمة تتعلق بالبيروقراطية التي تعرفها بعض الإدارات التي تتعاون معها وعدم توافر المحيط المناسب لأداء دورها على غرار عدم استقرار النصوص المنظمة لمجال النشاط الاقتصادي ككل وكذا غياب الأوعية العقارية لممارسة النشاط الاستثمار.

2 -ضرورة القضاء على فوضى السوق: من الأسباب التي أدت الى وضع قوانين لتنظيم النشاط الاقتصادي بشكل عام ونشاط المنافسة بشكل خاص هو القضاء على الفوضى التي كانت ومازالت تسود الأسواق بمختلف أنواعها سواء كانت تجارية أو مالية أو مصرفية. فالتطورات التي عرفتها الأنظمة الرأسمالية أظهرت الى السطح سلبيات

1 - المادة 6 من الامر رقم 01 - 03، مرجع سابق.

2 - قانون رقم 01 - 18 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد 64 صادر في 11 أكتوبر 2006.

3 - لمزيد من التفاصيل حول عمل هذه الوكالة راجع: المادة الثالثة من المرسوم نفسه.

ترك السوق دون تنظيم فقد أدى الوضع إلى اللجوءلارتكاب كل الممارسات المخالفة للتنافس المشروع والنزيه والحر.ذلك مايفسروجود قوانين للمنافسة تسيرفي هذا المعنى والحاح المنظمة العالمية للتجارة على تطبيقها بشكل صارم.

تطبيقا لهذه المعطيات على السوق الجزائرية نجد أنه بالرغم من وجود قانون للمنافسة تضمن أحكام صارمة لتنظيم السوق ومن ثمة حمايتها من كل أشكال الممارسات غير المشروعة. وبالرغم أيضا من المجهودات التي تبذلها السلطات المختصة في مجال حماية السوق للقضاء على تلك الممارسات، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك الأمر الذي يصعب من مدى استعداد السوق الجزائرية لاستقبال مفاهيم المنظمة العالمية للتجارة من خلال السماح بالمنافسة الأجنبية بكل شفافية.

يتعلق الأمر بانتشار كل أساليب التقليد للسعلة الأجنبية الاتية من بعض البلدان وإغراق السوق الوطنية ببعض المنتجات الأجنبية على حساب المنتجات الوطنية والأجنبية الأتية من بلدان أخرى. فالمنظمة العالمية للتجارة في إحدى اتفاقاتها المتعلقة بالسلع ترفض بشكل قاطع اللجوء الى سياسة الإغراق التي مفادها بيع السلعة بأثمان منخفضة بالمقارنة بسعرها الحقيقي في سوقها الأصلية لان ذلك من شأنه فرض سياسة الاحتكارللسوق والقضاء على المنافسة المطلوبة والمساواة في المعاملة بين السلع الأجنبية والسلع الوطنية.وفي حالة التأكد من وجود هذا الإغراق أمكن الدولة المتضرّرة من إغراق أسواقها بالسلع الأجنبيّة المطالبة بدفع التعويض من الدولة التي تسبّبت في الأضرارفي شكل حقوق أورسوم يتمّ تحديدها حسب حجم الأضرار[1]. وهوما أقره المشرع الجزائري في المادة 14 من الأمر رقم 03 - 04 بنصها على حق الدولة الجزائريّة اللجوء إلى منع إغراق سلعة أجنبيّة للسوق الوطنيّة عندما تلاحظ السلطات أنّ هذه السلعة الأجنبيّة تُباع بسعر أقلّ من السعر الذي تُباع به في أسواقها الأصلية، من خلال فرض رسوم مرتفعة عليها والمطالبة بالتعويض للدولة التي سبّبت الضرر. إلا أنه بالرغممن

1 - الفصل الثاني عشر: الاتفاق حول إجراءات مكافحة الإغراق، نقلاٍ عن سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 247.

وجود هذه النصوص فالسوق الجزائرية مغرقة بسلع مقابل سلع أخرى مشكلة تثير اشكال فعلية هذه النصوص.

نفس الوضع ينطبق على موضوع التقليد. فالمنظمة العالمية للتجارة في اتفاقها الخاص بحقوق الملكيةالفكرية المرتبطة بالتجارة ترفض كل أشكال التعدي والتقليد والقرصنة للملكية الأدبية والصناعية وتطالب بضرورة التدخل لحمايتها لان ذلك يعتبر تعديا على المنافسة النزيهةوالحرة [1] . غير أن ذلك يصدم بواقع كارثي في السوق الجزائرية التي يلاحظ انتهاك لكل اشكال التقليد لبعض المنتجات الأجنبية على حساب المنتجات الأصلية الأمر الذي صعب من مهمة المفاوضين مع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة على أساس أنالسوق الجزائرية صنفت في المرتبة الثالثة بعد الصين وروسيا في تقليد حقوق الملكية الصناعية خاصة بالنسبة للعلامات والسبب هي المساحة الكبرى للدولة الجزائرية التي جعلها مناح حصب وقناة سهلة لشبكات التقليد الدولية.وهذا بالرغم من أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم حقوق الملكية الفكرية في الجزائر هي تقريبا متطابقة مع اتفاق المنظمة.

.

1 - فالفصل 21 من اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ينص على: «1 -الالتزامات العامة: تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لإجراءات الانفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعلية ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي يغطيها هذا الاتفاق...».

خـــــاتمة:

من النتائج الممكن التوصل اليها في هذه الدراسة هو تناسب وتلائم قوانين المنافسة مع ماهو مكرس ضمن أحكام المنظمة العالمية للتجارة، أمر حتمته التطورات التي مر بها الاقتصاد العالمي الذي عرف ومازال يعرف تحولات كبرى قوامها فتح الحدود لتدفق كل المنتجات من سلع وخدمات والسماح بتنقل رؤوس الأموال والمتعاملين لممارسة أي نشاط يرغبون فيه وفي أي مكان بشرط تهيئة الظروف والمحيط المناسب.

غير أن ذلك التناسب يبقى متوقف على مدى الاستعداد لتجسيدها ميدانيا خاصة واقع الاقتصاد الجزائري المتسم بالاستقرار من حيث كونه اقتصاد تابع للخارج باعتبار الجزائر من أكبر البلدان المستهلكة واقل البلدان انتاجا الامر الذي لا يسمح في الوقت الراهن بالكلام على التنافس لأنهمصطلح مفقود وان وجد فالتنافس سوف يكون غير متكافئ بالنظر الى السيطرة الكلية التي ستفرضها الشركات الأجنبية على حساب الشركات الوطنية كونها لديها الأسبقية في امتلاك رؤوس الأموال الضخمة ناهيك عن امتلاكها للخبرات والتكنولوجيا التي تسمح لها بالاستحواذ على السوق الجزائرية. وهنا يفسر تردد السلطات في إرجاء تطبيق نصوص الإصلاحات الاقتصادية وليس فقط قوانين المنافسة الى أجل غير مسمى أو البطء في تنفيذها وهو حق مشروع لحماية الاقتصاد الوطني أولا ثم تهيئةالمناخ المناسب لتنفيذها ثانيا.

وعلى العموم فتلائم قوانين المنافسة مع المنظمة العالمية للتجارة يخدم أكثر المتعاملين الاقتصاديين الأجانب وليس المتعاملين الاقتصاديين الوطنين وهذا بالرغم المزايا والتفضيلات التي تقرها المنظمة العالمية للتجارة. إلا أن الاثار السلبية ستبقى تستأثر على الاثار الإيجابية وهو ما سيعود بالنتائج الوخيمة على الحياة الاقتصادية وحتى الاجتماعية. وعليه، فتطبيق قواعد المنافسة مسألة -حسب اعتقادي-مؤجلة الى حين تهيأ الظروف في القطاعات الأخرى كالاستثمار والتجارة والصناعة والزراعة وحتى السياحة.